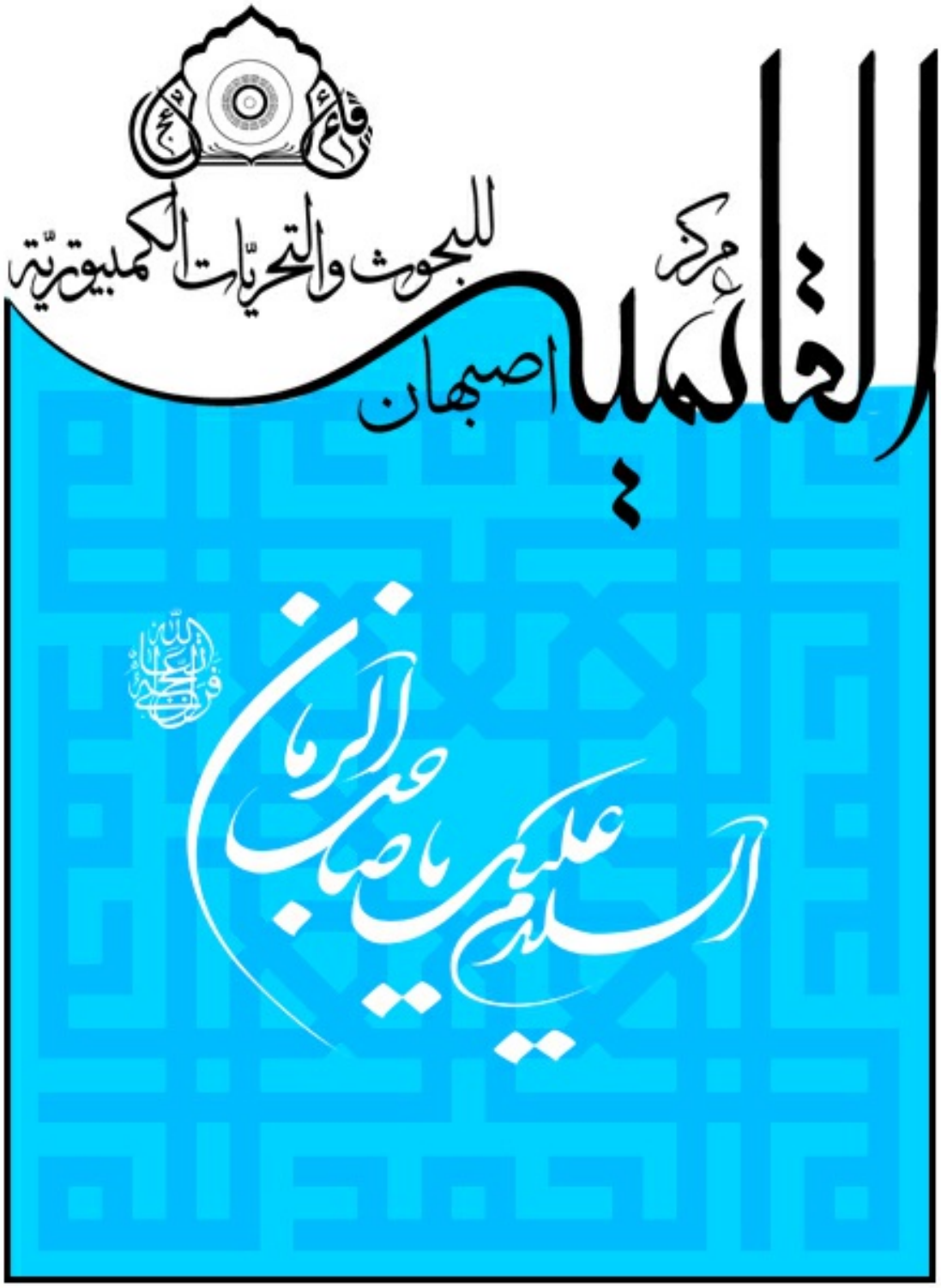

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

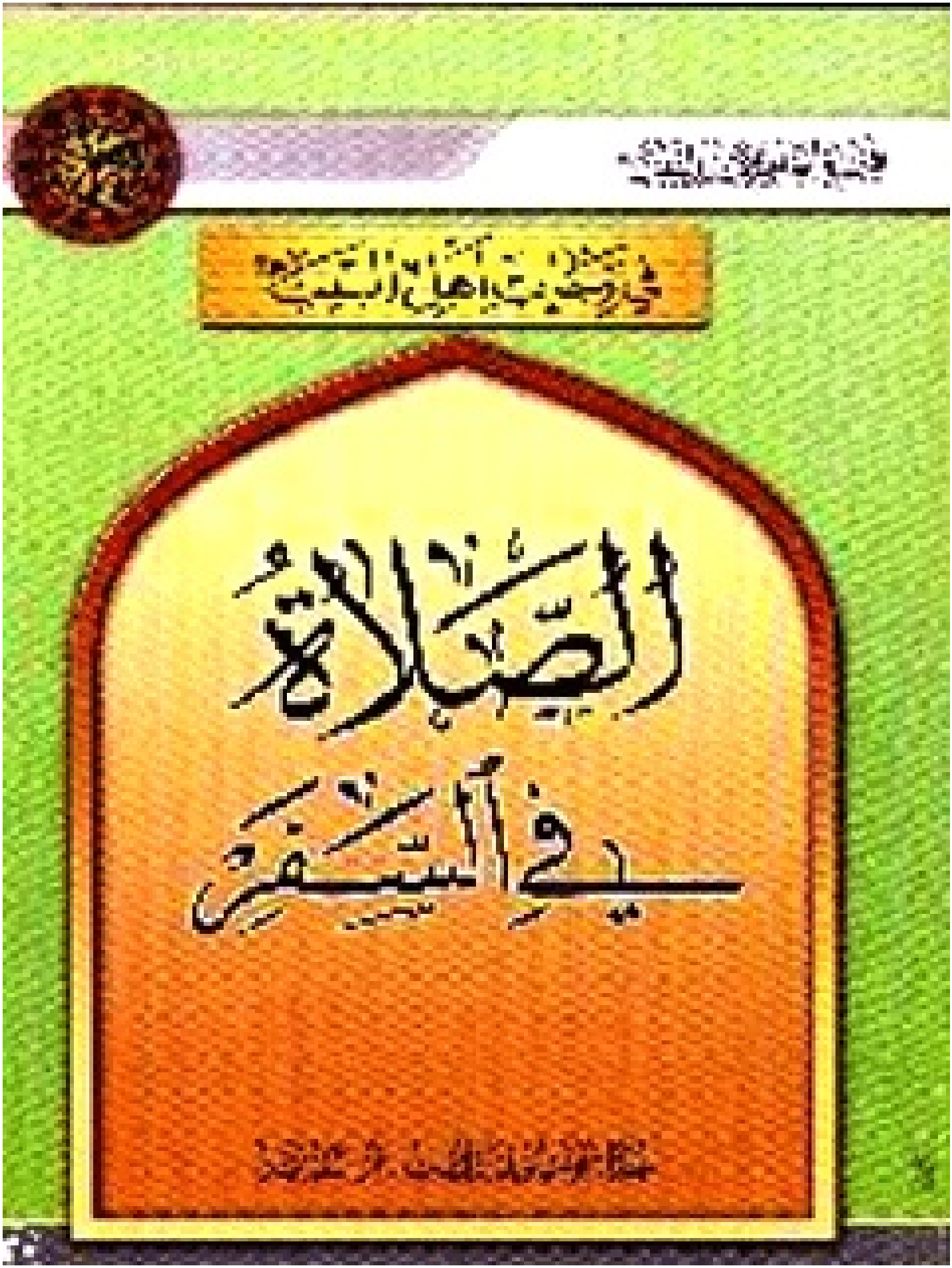
الصلاة
في السفر

بسم الله الرحمن الرحیم

الصلاه فى السفر

كاتب:

المجمع العالمى لاهل البيت عليهم السلام

نشرت فى الطباعة:

مجمع جهانى اهل بيت (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الصلاه فی السفر ----- ۶
اشاره ----- ۶
مقدمه ----- ۶
المسأله فی ضوء الکتاب العزیز ----- ۶
المسأله فی ضوء السنه النبویه الشریفه ----- ۱۰
المسأله عند الصحابه والفقهاء ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
ادله القائلین بالرخصه ----- ۱۴
المسأله فی ضوء مدرسه أهل البیت ----- ۱۹
عثمان بن عفان مؤسس احدوثه الإتمام فی السفر ----- ۲۰
نظره فی أعذار عثمان ----- ۲۵
خلاصه البحث ----- ۲۷
پاورقی ----- ۲۸
تعریف مرکز ----- ۳۷

الصلاه فی السفر

اشاره

مولف:مجمع العالمی لاهل البیت

مقدمه

من جمله ما اختلفت فیه مدرسه أهل البیت (علیهم السلام) الفقهیه عن مشهور أهل السنّه، مسأله الصلاه فی السفر، حیث حکم فیها مذهب أهل البیت (علیهم السلام) بوجوب قصر الصلاه الرباعیه علی المسافر وجوباً تعیّنیاً، وبذلک قالت الحنفیه من أهل السنّه، وخالف الحنابله والأوزاعی والمالکیه والشافعیه فی ذلک، حیث قالوا: بأنّ القصر رخصه، وأنّ المکلّف مخیّر بین القصر والإتمام. ثم اختلفوا فیما بینهم، فذهب جماعه منهم الی أفضلیه القصر، وذهب آخرون الی أفضلیه التمام [۱] . ونقطه الاجماع بین المسلمین فی المسأله أصل مشروعیه القصر بالنسبه الی المسافر، حتّی قال العلاّمه الحلّی: «لو جحد جاحد جواز القصر فی السفر کفر» [۲] وقال الجزیری: «وقد أجمعت الاُمّه علی مشروعیه القصر» [۳] . ولأجل استجلاء الحقیقه لابد لنا من عرض المسأله علی الکتاب العزیز، ثم علی السنّه النبویه الشریفه.

المسأله فی ضوء الکتاب العزیز

لقد تعرّض القرآن الکریم لهذه المسأله فی آیه من سوره النساء، هی قوله تعالی: (وإذا ضربتم فی الأرض فلیس علیکم جناح أن تقصروا من الصّلاه إن خفتم أن یفتنکم الذین کفروا إنَّ الکافرین کانوا لکم عدوّاً مبیناً) [۴] وفقه المسأله فی ضوء الآیه یتطلب معالجه نقطتین هما: ۱ ــ إثبات أن الحکم فی الآیه یقبل التعمیم لکل سفر: فإنّ کلمه الضرب الوارده فی صدر الآیه جاءت کنایه عن السفر. والآیه وإن أطلقت الضرب بما یفید أن المراد کل سفر یقوم به الإنسان، إلاّ أن ذیل الآیه اشتمل علی ما یفید سفراً خاصاً هو سفر الجهاد، حیث قالت: «إن خفتم أن یفتنکم الذین کفروا إن الکافرین کانوا لکم عدوّاً مبیناً»، فإن هذه العباره تناسب سفر الجهاد. إلاّ أنّ إجماع المسلمین قائم علی عموم حکم القصر لکل سفر

شرعی، وهناک من خصصه بسفر الحج والجهاد والعمره، وقد نسب الی ابن مسعود، وقال به فقهاء الظاهریه [۵] ، ونسب الی عائشه قول شاذ، بأنّ القصر لا یجوز إلاّ فی الخوف وهو الجهاد [۶] . وأجاب الفخر الرازی عن عدم التقیّد بذیل الآیه الدال فی ظاهره علی التخصیص بسفر الجهاد بأنّ: «کلمه (إن) وکلمه (إذا) یفیدان أن عند حصول الشرط یحصل المشروط، ولا یفیدان أن عند عدم الشرط یلزم عدم المشروط... وإذا ثبت هذا فنقول: قوله تعالی: (إن خفتم) یقتضی أن عند حصول الخوف تحصل الرخصه، ولا یقتضی أن عند عدم الخوف لا تحصل الرخصه، وإذا کان کذلک کانت الآیه ساکته عن حال الأمن بالنفی وبالإثبات، وإثبات الرخصه حال الأمن بخبر الواحد یکون إثباتاً لحکم سکت عنه القرآن بخبر الواحد، وذلک غیر ممتنع، إنّما الممتنع إثبات الحکم بخبر الواحد علی خلاف ما دلّ علیه القرآن، ونحن لا نقول به، فإن قیل: فعلی هذا لما کان هذا الحکم ثابتاً حال الأمن وحال الخوف فما الفائده فی تقییده بحال الخوف؟ قلنا إن الآیه نزلت فی غالب أسفار النبی (صلی الله علیه وآله)، وأکثرها لم یخل عن خوف العدو، فذکر الله هذا الشرط، من حیث إنّه هو الأغلب فی الوقوع...» [۷] . ومحصل هذا الجواب نفی دلاله أدوات الشرط علی المفهوم واقتصار دلالتها علی المنطوق. فالآیه متعرّضه لحال الجهاد، وبقی حال الأمن مسکوتاً عنه، فجاءت السنّه النبویه وأخبرت عن إلحاق حکم صلاه المسافر لغیر الجهاد بحکم صلاه المسافر للجهاد. واحتمل أمین الإسلام الطبرسی فی مجمع البیان: «أن یکون ذکر الخوف فی الآیه قد خرج مخرج الأعمّ والأغلب علیهم فی أسفارهم، فأ نّهم کانوا یخافون الأعداء فی عامتها، ومثله

فی القرآن الکریم کثیرٌ» [۸] . وأجاب العلاّمه الطباطبائی إجابه اُخری، حیث قال: «إنّ بدء تشریع القصر فی الصلاه إنّما کان عند خوف الفتنه، ولا ینافی ذلک أن یعمّ التشریع ثانیاً جمیع صور السفر الشرعی، وإن لم یجامع الخوف، فإنّما الکتاب یبیّن قسماً منه، والسنّه بیّنت شموله لجمیع الصور» [۹] . ۲ ـ إثبات أصل مشروعیه قصر الصلاه فی السفر من المسلّم به أن الآیه متکفّله لبیان أصل مشروعیه قصر الصلاه فی السفر، وهذا المقدار لا شک فیه ولا تردید لما فی الآیه من قوله تعالی: (فلیس علیکم جناح أن تقصّروا من الصلاه). إنّما النقطه التی وقعت محلاً للبحث بین المذاهب الإسلامیه هی: هل أن القصر المذکور فی الآیه عزیمه أم رخصه؟ وهل أن المسافر ملزم بالقصر أم مخیّر بینه وبین التمام؟ وبمقدار ما کانت النقطه الاُولی مسلّمه ومورداً لاتفاق المسلمین علیها. جاءت النقطه الثانیه مثیره للبحث والمناقشه بین فقهائهم ومذاهبهم المختلفه، ومنشأ البحث والنقاش عباره: (فلیس علیکم جناح أن تقصروا) من الآیه. فمثل هذا التعبیر قد ورد فی القرآن الکریم فی موارد الوجوب تاره وموارد الإباحه تاره اُخری، فمن موارد الوجوب، قوله تعالی: (فمن حجّ البیت أو اعتمر فلا جناح علیه أن یطّوّف بهما) [۱۰] ، ومن موارد الإباحه قوله تعالی: (لیس علیکم جناح أن تأکلوا جمیعاً أو أشتاتاً) [۱۱] وقوله تعالی: (لیس علیکم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّکم) [۱۲] . وحینئذ فعباره: «لیس علیکم جناح» لوحدها وفی حدّ نفسها لا تثبت وجوباً ولا إباحه، وإنّما الوجوب والإباحه یثبتان بأدلّه اُخری قرآنیه أو نبویه، وهذا ما یدلّ علیه خبر زراره ومحمد ابن مسلم عن الإمام الصادق (علیه السلام)، إنّهما قالا لأبی جعفر (علیه

السلام): «ما تقول فی الصلاه فی السفر کیف هی؟ وکم هی؟ قال: إن الله تعالی یقول: (واذا ضربتم فی الأرض فلیس علیکم جناح أن تقصروا من الصلاه) فصار التقصیر واجباً فی السفر کوجوب التمام فی الحضر، قالا: قلنا أنه قال: (لا جناح علیکم أن تقصروا من الصلاه)، ولم یقل إفعل، فکیف أوجب ذلک کما أوجب التمام؟ قال: أولیس قال تعالی فی الصفا والمروه: (فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیه أن یطوّف بهما) ألا ترى أن الطواف واجب مفروض، لأن الله تعالی ذکرهما فی کتابه وصنعهما نبیه؟ وکذا التقصیر فی السفر شیء صنعه رسول الله وذکره الله فی الکتاب» [۱۳] . وهذا الجواب یصلح للرد على من آمن بدلاله الآیه على جواز القصر دون وجوبه، وفی مقدمتهم الإمام الشافعی، الذی أورد أربع آیات ورد فیها التعبیر بنفی الجناح فی موارد الإباحه واستدلّ من خلال ذلک بأنّ آیه التقصیر تفید أن القصر رخصه لا عزیمه، دون أن یذکر آیه نفی الجناح فی الطواف التی ذکرها الإمام الصادق (علیه السلام) الوارده فی مورد واجب هو الطواف فی الحج [۱۴] . هذا من الناحیه القرآنیه، فإن قیل: إنّ الناحیه اللغویه تساعد على الرخصه ولا تساعد على العزیمه، وحینئذ کیف سیتم التطبیق بین هذه الناحیه وبین الناحیه القرآنیه التی وجدناها مردّده بین العزیمه والرخصه؟ فالجواب ما یمکن اقتناصه من کلام العلّامه الطباطبائی (رضی الله عنه) حیث کتب یقول: «إن المقام مقام تشریع ویکفی فیه مجرد الکشف عن جعل الحکم، من غیر حاجه الی استیفاء جمیع جهات الحکم وخصوصیاته، ونظیر الآیه بوجه قوله تعالی: (وأن تصوموا خیر لکم) [۱۵] ، وکأنّ الحکم بالوجوب مرکّب من مرتبتین، الأُولی مرتبه نفی

الحرمه، والثانيه مرتبه اثبات الوجوب، ونفى الجناح وإن كان ناظراً الى المرتبه الاُولى، لكنه ليس مختصاً بها، فقد يكون الخطاب مستبطناً للوجوب، لكنه لأجل غرض معيّن لا يصرّح به فيكتفى بذكر المرتبه الاُولى فقط، وهذا المعنى يلتئم مع ما ذكره الزمخشرى فى تفسيره، حيث كتب يقول: «فإن قلت فما تصنع بقوله: (فليس عليكم جناح أن تقصّروا)؟ كأ نّهم ألفوا الإتمام فكانوا مظنّه لأن يخطر ببالهم، أن عليهم نقصاناً فى القصر، فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه» [١۶] . وحينما يتردد حكم المسأله فى ضوء القرآن الكريم بين العزيمه والرخصه، ولا نجد طريقاً قرآنياً لترجيح أحدهما على الآخر، لابد وأن نحوّلها الى السنّه النبويه لنتبيّن حكمها التفصيلى فيها.

المسأله فى ضوء السنه النبويه الشريفه

اتّضح ممّا سبق البعد القرآنى من مسأله قصر الصلاه فى السفر، وأن كلمه «لا جناح» الوارده فى آيه التقصير، قد استعملها القرآن، تاره فى الوجوب واُخرى فى الإباحه، وإنّها فى هذه الآيه تقبل الوجهين، وإنّ فرز الوجه المقصود فيها يتم من خلال اللجوء الى السنّه النبويه. وإذا جئنا الى السنّه النبويه نستنطقها فى هذه المسأله، وجدناها متضافره الدلاله على الوجوب. وإليك سلسله ممّا ورد فى ذلك: ١ ـ عن أبى حنظله قال: سألت ابن عمر عن الصلاه فى السفر، فقال: ركعتان سنّه النبى (صلى الله عليه وآله)، وفى لفظ البيهقى: قصر الصلاه فى السفر سنّه سنّها رسول الله (صلى الله عليه وآله) [١٧] . ٢ ـ عن عبدالله بن عمر قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أتانا ونحن فى ضلال فعلّمنا، فكان فيما علّمنا: أن الله عز وجل أمرنا أن نصلّى ركعتين فى السفر [١٨] . ٣ ـ عن سلمان قال: فرضت الصلاه

ركعتين ركعتين، فصلّاها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكّه حتى قدم المدينه، وصلّاها بالمدينه ما شاء الله، وزيد فى صلاه الحضر ركعتين، وتركت الصلاه فى السفر على حالها [۱۹] . ۴ ـ وعن أبى هريره أ نّه قال: أيها الناس إنّ الله عزّ وجلّ فرض لكم على لسان نبيّكم (صلى الله عليه وآله) الصلاه فى الحضر أربعاً، فى السفر ركعتين [۲۰] . ۵ ـ عن ابن مسعود قال: مَن صلى فى السفر أربعاً أعاد الصلاه [۲۱] . ۶ ـ عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من المدينه الى مكه فكان يصلّى ركعتين حتى رجعنا الى المدينه [۲۲] . ۷ ـ عن عمر بن الخطاب عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: صلاه المسافر ركعتان، حتى يؤوب الى أهله أو يموت [۲۳] . ۸ ـ عن عمران بن حصين قال: ما سافرت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) سفراً قطّ إلّا صلّى ركعتين حتى يرجع، وحججت مع النبى (صلى الله عليه وآله) فكان يصلّى ركعتين حتى يرجع الى المدينه، وأقام بمكه ثمانى عشره لا يصلّى إلّا ركعتين، وقال لأهل مكه: صلّوا أربعاً فإنّا قومُ سفر [۲۴] . ۹ ـ عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاه على لسان نبيّكم فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعه. وفى لفظ لمسلم: أن الله عزّ وجلّ فرض الصلاه على لسان نبيّكم (صلى الله عليه وآله) على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً [۲۵] . ۱۰ ـ عن عبدالله بن عمر قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا خرج من هذه المدينه لم يزد على ركعتين حتى يرجع

اليها، وفى لفظ: صحبت رسول الله فكان لا يزيد فى السفر على الركعتين [۲۶] . ۱۱ ـ عن يعلى بن اُميه قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاه... الآيه. وقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك فقال: صدقه تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته [۲۷] . ۱۲ ـ عن عمر: أن صلاه السفر ركعتان، والجمعه ركعتان، والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد. وفى لفظ: على لسان النبى (صلى الله عليه وآله) [۲۸] . ۱۳ ـ عن عائشه قالت: فرضت الصلاه ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرّت صلاه السفر، وزيد فى صلاه الحضر. وفى لفظ ابن حزم من طريق البخارى: فرضت الصلاه ركعتين، ثم هاجر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ففرضت أربعاً، وتركت صلاه السفر على الأولى. وفى لفظ أحمد: كان أول ما افترض على رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصلاه ركعتان ركعتان إلّا المغرب فإنّها كانت ثلاثه، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخره أربعاً فى الحضر وأقرّ الصلاه على فرضها الأوّل فى السفر [۲۹] . هذا بعض ممّا ورد عن النبى (صلى الله عليه وآله) من أخبار وأحاديث تفيد وجوب القصر. أترى مع هذه الأحاديث مجالاً للقول، بأن القصر فى السفر رخصه لا عزيمه؟! ولو كان يسوغ الإتمام فى السفر لكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يُعرب عنه بقول أو بفعل ولو بإتيانه فى العمر مرّه واحده لبيان جوازه، كما كان يفعل فى غير هذا المورد، أخرج مسلم فى صحيحه [۳۰] من حديث بريده، قال: كان النبى (صلى الله عليه وآله) يتوضّأ عند

كل صلاه فلما كان يوم الفتح صلّى صلوات بوضوء واحد فقال له عمر: إنّك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟ فقال: عمداً صنعته يا عمر؟ قال الشوكانى بعد ذكر الحديث: أى لبيان الجواز [۳۱] .

المسأله عند الصحابه والفقهاء

اشاره

عن ابن عبّاس قال: من صلّى فى السفر أربعاً كمن صلّى فى الحضر ركعتين [۳۲] . عن السائب بن يزيد الكندى قال: فرضت الصلاه ركعتين ركعتين، ثم زيد فى صلاه الحضر وأقرّت صلاه السفر [۳۳] . عن أبى الكنود عبدالله الأزدى قال: سألت ابن عمر عن صلاه السفر فقال: ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردُّوهما [۳۴] . عن حفص بن عمر قال: انطلق بنا أنس بن مالك الى الشام الى عبدالملك ونحن أربعون رجلاً من الأنصار ليفرض، لنا فلما رجع وكنا بفج الناقه صلّى بنا الظهر ركعتين ثم دخل فسطاطه; وقام القوم يضيفون الى ركعتيهم ركعتين اُخريين، فقال: قبّح الله الوجوه، فوالله ما أصابت السنّه ولا قبلت الرخصه، فأشهد لسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إن قوماً يتعمّقون فى الدين يمرقون كما يمرق السهم من الرّميه [۳۵] . عن عبدالله بن عمر قال: الصلاه فى السفر ركعتان من خالف السنّه فقد كفر [۳۶] . عن ثمامه بن شراحيل قال: خرجت الى ابن عمر فقلت: ما صلاه المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين، إلا صلاه المغرب ثلاثاً. قلت: أرأيت إن كنّا بذى المجاز؟ قال: ما ذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه نمكث عشرين ليله أوخمس عشره ليله. فقال: يا أيها الرجل كنت بآذربيجان لا أدرى قال: أربعه أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلّونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبى الله (صلى الله عليه وآله) بصر عينى يصلّيها ركعتين، ثم نزع إلى

بهذه الآیه: (لقد کان لکم فی رسول الله اسوه حسنه) [۳۷] . عن إبراهیم: أنّ عمر بن الخطاب (رضی الله عنه) صلّی الظهر بمکه رکعتین فلما انصرف قال: یا أهل مکه إنّا قوم سفر، فمن کان منکم من أهل البلد فیکمل. فأکمل أهل البلد [۳۸] . عن عمر بن عبدالعزیز قال: الصلاه فی السفر رکعتان حتمان لا یصحّ غیرهما [۳۹] . وذهب عمر وابنه، وابن عباس، وجابر، وجبیر بن مطعم، والحسن، والقاضی اسماعیل، وحماد بن أبی سلیمان، وعمر بن عبدالعزیز، وقتاده والکوفیّون الی أن القصر واجب فی السفر [۴۰] . وهذه الدرجه الکبیره من الاتفاق بین الصحابه; المعتضده باتفاق کبیر آخر من الفقهاء فی عصر التابعین، لا تظهر عاده إلّا فی الأحکام الواضحه المتاخمه للضروریات من الدین. ومع هذه الأحادیث النبویه الکثیره والواضحه، وهذا القدر الکبیر من الاتفاق بین الصحابه، والدرجه الکبیره من تأیید الفقهاء من التابعین، من أین تأتی فرصه لقائل أن یقول: إنّ القصر فی السفر رخصه لا عزیمه؟ ولو کان هناک ترخیص لبیّنه النبی (صلی الله علیه وآله) بصلاه واحده رباعیه تامه فی سفر، ولما خفی مثل ذلک علی أکابر الصحابه. کیف وقد انتقد الصحابه _ کما مضی ویأتی _ من أتمّ الصلاه فی السفر انتقاداً مرّاً؟!

ادله القائلین بالرخصه

المتتبع لأدلّه القائلین بالرخصه یجدهم متمسکین بالوجوه التالیه: ۱ _ آیه التقصیر ببیان أنّ عباره: (لیس علیکم جناح أن تقصروا) الوارده فیها تفید الرخصه لا عزیمه، وقد مرّ أن أشد المتمسکین بهذا الوجه الإمام الشافعی فی کتابه الاُ مّ واعتمد علیه الماوردی فی الحاوی الکبیر [۴۱] وأیّده الفخر الرازی فی تفسیره [۴۲] وابن قدامه فی المغنی [۴۳] وهکذا سائر القائلین بالرخصه. وقد مرّ فیما

مضى أن هذا الوجه ممّا لا يمكن الاعتماد عليه، لأن القرآن الكريم قد استعمل هذا اللون من التعبير، فيما هو واجب وما هو مباح، ومع وجود مثل هذه الحاله لايتاح لنا تمييز العباره المذكوره فى آيه التقصير، هل أ نّها جاءت للدلاله على الوجوب أم الإباحه؟ ٢ ـ حديث يعلى بن اُميّه، قال: قلت لعمر بن الخطاب: (فليس عليكم جناح أن تقصروا إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)؟ فقال: عجبت ممّا عجبت منه فسألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: «صدقه منّ الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». حيث استدلّ القائلون بالرخصه بهذا الحديث، باعتبار أن الصدقه لا يجب أخذها [۴۴] . وهذا الوجه أضعف من سابقه، فإنّ الصدقه التى لا يجب أخذها إنّما هى صدقه الناس التى قد تؤخذ لأجل الحاجه وقد ترد لأجل الحفاظ على العزّه ودفع الذلّه المترتبه على أخذها، ولا ذلّ فى أخذ صدقه الله حتى ترد، بل أخذها عين العزّه، فقياس صدقه الله على صدقه الناس باطل واضح، وأوضح منه قول النبى (صلى الله عليه وآله): «فاقبلوا صدقته»، والأمر دالّ على الوجوب، فالأولى الإستدلال بالآيه على العزيمه لا الرخصه، كما استدلّ به ابن حزم [۴۵] . ثم إنّ ردّ الصدقه يقاس على مقام المعطى، فإنّ صدقه المساوى للمساوى يسهل ردّها، وكلّما ارتفع مقام المعطى صُعب على الآخذ ردّ صدقته، وأصبح ردّها نوعاً من الإهانه له، ولا مقام أعلى من مقام الله سبحانه وتعالى، وردّ صدقته أسوء الأدب معه، وقد نقل الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرسول (صلى الله عليه وآله) أ نّه قال: «إنّ الله عزّ وجلّ تصدق على مرضى اُمّتى ومسافريها، بالتقصير والإفطار، أيَسُرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقه

أن تردّ عليه» [۴۶] . ۳ ـ واستدلّوا أيضاً بحديث عائشه أ نّها قالت: خرجت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى عمره رمضان فأفطر وصمتُ، وقصّر وأتممت، فقلت يا رسول الله بأبى أنت واُ مّى أفطرت وصمتُ وقصرت وأتممتُ؟ فقال (صلى الله عليه وآله): أحسنتِ. قال ابن قدامه فى المغنى: «رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده وهذا صريح فى الحكم». غير أن الذى يطالع المسند المذكور، وروايات عائشه المذكوره فيه لا يجد فيه هذه الروايه، نعم رواها الدارقطنى فى سننه، تاره عن الأسود واُخرى عن ابنه عبدالرحمن [۴۷] . ولأجل ما يستلزم هذا الحديث من نسبه النقص الى شخصيه عائشه، قال ابن القيّم الجوزيه: «سمعت من شيخ الإسلام ابن تيميه يقول: هذا الحديث كذب على عائشه، ولم تكن عائشه تصلّى بخلاف صلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسائر الصحابه، وهى تشاهدهم يقصّرون ثم تتم هى وحدها بلا موجب... الخ» [۴۸] . ثم إلتفت ابن قيّم الجوزيه الى نقض آخر يرد على حديث عائشه، وهو تناقض هذا الحديث مع حديث آخر مروى عنها ذكرناه آنفاً وهو أ نّ: الصلاه فرضت ركعتين فزيد فى صلاه الحضر وأقرّت صلاه السفر، فقال ابن القيّم: «كيف وهى القائله: فرضت الصلاه ركعتين فزيد فى صلاه الحضر وأقرّت صلاه السفر، فكيف يظن أ نّها تزيد على ما فرض الله وتخالف رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأصحابه، قال الزهرى لعروه لما حدّثه عن أبيه عنها بذلك: فما شأنها تتم الصلاه؟ فقال: تأ وّلت كما تأ وّل عثمان، فإذا كان النبى (صلى الله عليه وآله) قد حسّن فعلها وأقرّها عليه فما للتأويل حينئذ من وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها

الى التأويل على هذا التقدير» [۴۹] . وممّا يشهد لعدم صحه الحديث، أنّ أصحاب السنن والسّير ينفون وجود عمره للرسول (صلى الله عليه وآله) فى شهر رمضان، ويؤكدون أ نّه (صلى الله عليه وآله) قد اعتمر فى حياته ثلاث مرات، فى ذى القعده ومره أُخرى كانت مقرونه مع الحج فى ذى الحجه، وهى التى فى حجه الوداع. ذكر ذلك صاحب السيره الحلبيه وأ كّده بأخبار نقلها عن صحيح البخارى وصحيح مسلم، منها خبر عن عائشه، كما نقل عن ابن القيّم، أنّ خبر عائشه فى عمره رمضان خطأ نُسب إليها [۵۰] . من هذا كلّه يتّضح الى أىّ حدّ من الضعف يتّسم به كلام ابن قدامه؟ ۴ ـ واستدلّوا أيضاً بحديث مروى عن عائشه تقول فيه: أ نّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يتمّ فى السفر ويقصر [۵۱] . أورده الدارقطنى فى سننه بثلاثه أسانيد; الأول والثالث منها ضعيفان عنده، والثانى بسند صحيح عنده [۵۲] . ويرد عليه ـ وعلى سابقه أيضاً ـ أ نّه مخالف لعمل الصحابه، ومعارض للسيره النبويه الثابته على القصر فى السفر بعشرات الأدله المذكوره سابقاً، ومنها أحاديث روتها عائشه نفسها وحينما يدور الأمر بين طرح حديث واحد وعشرات الأحاديث المعارضه له، لا يمكننا إلاّ العمل بالأحاديث الكثيره وطرح الحديث الواحد. بل إن بعض أعلام السنّه قد صرّح بأن هذا الحديث غير صحيح. قال ابن القيّم بعد أن ذكر الحديث: «فلا يصح. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيميه يقول: هو كذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله). وقد روى: «كان يقصر وتتم» الأول بالياء آخر الحروف والثانى بالتاء المثناه من فوق. وكذلك: «يفطر وتصوم» أى تأخذ هى بالعزيمه فى الموضعين.

قال شيخنا ابن تيميه: وهذا باطل ما كانت اُمّ المؤمنين لتخالف رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجميع أصحابه فتصلّى خلاف صلاتهم. كيف والصحيح عنها أنّ الله فرض الصلاه ركعتين ركعتين، فلمّا هاجر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى المدينه زيد فى الحضر، واُقرّت صلاه السفر فكيف ظن بها _ مع ذلك _ أن تصلّى بخلاف صلاه النبى (صلى الله عليه وآله) والمسلمين معه. قلت: وقد أتمت عائشه بعد موت النبى (صلى الله عليه وآله). قال ابن عباس وغيره: إنّها تأ وّلت كما تأ وّل عثمان، وإنّ النبى (صلى الله عليه وآله) كان يقصر دائماً، فركّب بعض الرواه من الحديثين حديثاً. وقال: فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقصر وتتم هى. فغلط بعض الرواه فقال كان يقصر ويتم، أى هو» [۵۳] . ونقل الشوكانى استنكار الإمام أحمد لهذا الحديث واستبعاد صحته باعتبار أنّ عائشه كانت تتم الصلاه [۵۴] . ۵ _ واستدلّوا أيضاً بإجماع الصحابه، قال ابن قدامه: «وعن أنس قال: كنّا _ أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) _ نسافر فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحد على أحد، ولأن ذلك اجماع الصحابه رحمه الله عليهم، بدليل أ نّ فيهم من كان يتم الصلاه ولم ينكر الباقون عليه» [۵۵] . ولم يُعلم هل أنّ سفرهم هذا كان فى زمن النبى (صلى الله عليه وآله) أم بعد وفاته؟ ويرد على هذا الوجه أ نّ عمل الصحابه هذا واجماعهم، إن كان فى زمن النبى (صلى الله عليه وآله) فهو ليس بحجه، إذ لا يحتج بعمل الصحابه والنبى (صلى الله عليه وآله) بين ظهرانيهم، إلاّ إذا قامت على أنه

(صلى الله عليه وآله) قد اطّلع ولكن فيكون سكوته الحجه لا عملهم، وليس من دليل هنا على انّه (صلى الله عليه وآله) قد اطّلع، وإن كان بعد وفاتهم فقد مضى أن المشهور بين الصحابه كان هو القصر، وحينما أتمّ عثمان احتجّ عليه بعض الصحابه بما جعله يدافع عن نفسه ببعض الأعذار، وهذه الأعذار بحد نفسها دليل على أ نّ القول بالتمام كان شاذاً بين الصحابه. على أن الخبر الذى ذكره ابن قدامه فيه زياده، وقد أورده مسلم فى صحيحه دون كلمه: «يتم بعضنا ويقصر بعضنا» [۵۶] ولعلّها زيدت فى الحديث من قبل القائلين بالرخصه. هذه جمله الوجوه التى استدلّ بها القائلون بالرخصه، وقد تبيّن أ نّها ضعيفه لا يمكن الإعتماد عليها.

المسأله فى ضوء مدرسه أهل البيت

ولأجل هذه الأسباب، أعنى ضعف أدلّه القول بالرخصه، وقوّه أدلّه القول بالعزيمه، ووضوح تعيّن القصر فى سنّه النبى (صلى الله عليه وآله) وعمل الصحابه، وعدم وجود مخالف له طيله عهد الخليفه الأوّل والثانى وشطراً من خلافه الخليفه الثالث، اختارت مدرسه أهل البيت القول بالعزيمه ونصّ أئمه أهل البيت (عليهم السلام) على ذلك نصاً قاطعاً وصريحاً، وقد مرّ آنفاً خبر زراره ومحمد بن مسلم الصريح فى ذلك عن الإمام الصادق (عليه السلام)، وهناك أخبار اُخرى فى ذلك لا تقل عنه صراحه، كالمروى عن الصادق (عليه السلام) «الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شىء، إلاّ المغرب ثلاث» [۵۷] ، وسُئل الإمام الصادق عمّن صلّى الظهر أربعاً فى السفر فأجابه (عليه السلام): «أعد» [۵۸] . وقد انعكس ذلك على الفقه الإمامى بوضوح تام لا مزيد عليه، قال الشيخ الطوسى: «التقصير فى السفر فرض وعزيمه... والقول بأن التقصير عزيمه مذهب على (عليه السلام) وعمر...» [۵۹]

. وقال الطبرسی فی مجمع البیان: «قد أجمعت الطائفه علی ذلک وعلی انّه لیس بقصر...» [۶۰] . وقال العلاّمه الحلّی: «القصر عزیمه فی السفر واجب، لا رخصه یجوز ترکها، عند علمائنا أجمع، فلو أتمّ عامداً بطلت صلاته وبه قال علی (علیه السلام) وعمر وحماد بن أبی سلیمان والثوری وأصحاب الرأی» [۶۱] . وقال الشیخ النجفی فی الجواهر: «انّه فی محلّه من الرباعیه عزیمه لا رخصه بلا خلاف، بل هو مجمع علیه نقلاً وتحصیلاً، بل لعلّه من الضروریات والنصوص ظاهره وصریحه فیه» [۶۲] . فالمسأله اتّفاقیه مجمع علیها فی مذهب أهل البیت (علیهم السلام) وعند صحابه الرسول (صلی الله علیه وآله) أیضاً قبل خلافه عثمان بن عفّان، ولم یظهر القول بالرخصه إلاّ فی زمن هذا الخلیفه وعلی یده.

عثمان بن عفان مؤسس احدوثه الإتمام فی السفر

إنّ الشواهد التاریخیه القطعیه تدلّ بوضوح علی أن الخلیفه الثالث کان المؤسس لهذه الاُحدوثه، لم یسبقه إلیها أحد ولم تظهر قبل زمانه، ثم هو لم یستند فیها الی دلیل من کتاب أو سنّه وإنّما هو رأی رآه لأسباب من عند نفسه. روی الطبری فی تاریخه وغیره: حجّ بالناس فی سنه (۲۹ هـ) عثمان فضرب بمنی فسطاطاً، فکان أول فسطاط ضربه عثمان بمنی، وأتمّ الصلاه بها وبعرفه، فذکر الواقدی «بالإسناد» عن ابن عباس قال: إن أوّل ما تکلم الناس فی عثمان ظاهراً أنه صلّی بالناس بمنی فی ولایته رکعتین، حتی إذا کانت السنه السادسه أتمّها، فعاب ذلک غیر واحد من أصحاب النبی (صلی الله علیه وآله)، وتکلّم فی ذلک من یرید أن یکثر علیه حتّی جاءه علی (علیه السلام) فیمن جاءه فقال: والله ما حدث امرٌ ولا قدم عهدٌ ولقد عهدت نبیّک (صلی الله علیه وآله) یصلّی رکعتین.

وعن عبدالملك بن عمرو بن أبی سفیان الثقفی عن عمه، قال: صلّی عثمان بالناس بمنی أربعاً، فأتی آت عبدالرحمن بن عوف فقال: هل لک فی أخیک؟ قد صلّی بالناس أربعاً، فصلّی عبدالرحمن بأصحابه رکعتین، ثم خرج حتی دخل علی عثمان، فقال له: ألم تصلِّ فی هذا المکان مع رسول الله (صلی الله علیه وآله) رکعتین؟ قال: بلی، قال: ألم تصلِّ مع أبی بکر رکعتین؟ قال: بلی قال: أفلم تصلِّ مع عمر رکعتین؟ قال: بلی قال: ألم تصلِّ من خلافتک رکعتین؟ قال: بلی. قال عثمان: فاسمع منّی یا أبا محمد إنی اخبرت أنّ بعض من حجّ من أهل الیمن وجفاه الناس قد قالوا فی عامنا الماضی: أن الصلاه للمقیم رکعتان هذا إمامکم عثمان یصلّی رکعتین. وقد اتخذت بمکه أهلاً فرأیت أن اُصلّی أربعاً للخوف ما أخاف علی الناس، واُخری قد اتخذت بها زوجه، ولی بالطائف مال، فربما اطلعته فأقمت فیه بعد الصدر. فقال عبدالرحمن بن عوف: ما من هذا شیء لک فیه عذرٌ، أمّا قولک: اتخذت أهلاً. فزوجتک بالمدینه تخرج بها إذا شئت، وتقدم بها اذا شئت، إنما تسکن بسکناک. وأما قولک: ولی مالٌ بالطائف. فإن بینک وبین الطائف مسیره ثلاثه لیال وأنت لست من أهل الطائف. وأما قولک: یرجع من حجّ من أهل الیمن وغیرهم، فیقولون: هذا إمامکم عثمان یصلّی رکعتین وهو مقیم، فقد کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) ینزل علیه الوحی والناس یومئذ الاسلام فیهم قلیل، ثم أبو بکر مثل ذلک، ثم عمر، فضرب الإسلام بجرانه فصلّی بهم عمر حتی مات رکعتین. فقال عثمان: هذا رأی رأیته. قال: فخرج عبدالرحمن فلقی ابن مسعود فقال: أبا محمد غیر ما یعلم؟ قال، قال: فما

أصنع؟ قال اعمل أنت بما تعلم، فقال ابن مسعود: الخلف شرٌّ، قد بلغنى أنه صلّى أربعاً فصليت بأصحابى ركعتين، وأما الآن فسوف يكون الذى تقول، يعنى نصلّى معه أربعاً [۶۳] . فقد أخرج الشيخان وغيرهما بالإسناد عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما، أ نّه قال: صلّى بنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدراً من خلافته رضى الله عنهم، ثم إنّ عثمان صلّى بعدُ أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً، وإذا صلّى وحده صلّى ركعتين [۶۴] . وفى لفظ ابن حزم: أ نّ ابن عمر كان إذا صلّى مع الإمام بمنى أربع ركعات، انصرف الى منزله فصلّى فيه ركعتين أعادها [۶۵] . وأخرج مالك فى الموطأ عن عروه: أ نّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلّى الرباعيه بمنى ركعتين، وأ نّ أبا بكر صلّاها بمنى ركعتين، وأ نّ عمر بن الخطاب صلّاها بمنى ركعتين، وأن عثمان صلّاها بمنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمّها بعد [۶۶] . وأخرج النسائى فى سننه عن أنس بن مالك انّه قال: صلّيت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمنى ومع أبى بكر وعمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدراً من إمارته [۶۷] . وباسناده عن عبدالرحمن بن يزيد قال: صلّى عثمان بمنى أربعاً حتى بلغ ذلك عبدالله، فقال: لقد صلّيت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ركعتين. الحديث. ورواه إمام الحنابله أحمد فى المسند. وأخرج حديث أنس المذكور فى مسنده ولفظ: صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصلاه بمنى ركعتين وصلّاها أبو بكر بمنى ركعتين، وصلّاها عمر بمنى ركعتين، وصلّاها عثمان بن

عفان بمنى ركعتين أربع سنين ثم أتمّها بعد [۶۸] . وأخرج الشيخان وغيرهما بالاسناد عن عبدالرحمن بن يزيد قال: صلّى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمنى ركعتين، وصلّيت مع أبى بكر رضى الله عنه بمنى ركعتين، وصلّيت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبّلتان [۶۹] . وأخرج أبو داود وغيره عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: صلّى عثمان رضى الله عنه بمنى أربعاً، فقال عبدالله: صلّيت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمّها، ثم تفرّقت بكم الطرق، فلوددت أنّ لى من أربع ركعات ركعتين متقبّلتين. قال الأعمش: فحدّثنى معاويه بن قرّه عن أشياخه: أن عبدالله صلى أربعاً، فقيل له: عبت على عثمان ثم صلّيت أربعاً؟ قال الخلاف شر [۷۰] . روى ابن حزم فى المحلّى من طريق سفيان بن عيينه عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: اعتل عثمان وهو بمنى، فأتى علىٌّ فقيل له: صلِّ بالناس فقال: إن شئتم صلّيت لكم صلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يعنى ركعتين، قالوا: لا، إلا صلاه أمير المؤمنين ــ يعنون عثمان ــ أربعاً فأبى [۷۱] . وأخرج الطبرانى واحمد باسناد صحيح من طريق عباد بن عبدالله بن الزبير قال: لمّا قدم علينا معاويه حاجّاً، قدمنا معه مكه قال: فصّلى بنا الظهر ركعتين ثمّ انصرف الى دار الندوه، قال: وكان عثمان حين أتمّ الصلاه فإذا قدم مكه صلى بها الظهر والعصر والعشاء الآخر

أربعاً أربعاً، فإذا خرج الى منى وعرفات قصّر الصلاه، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاه حتى يخرج من مكه؟ فلما صلى بنا الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له: ما عاب أحد ابن عمّك بأقبح ما عبته به، قال لهما: وماذاك؟ قال فقالا له: ألم تعلم أنّه أتمّ الصلاه بمكه؟ قال: فقال لهما: ويحكما وهل كان غير ما صنعت؟ قد صلّيتهما مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومع أبى بكر وعمر رضى الله عنهما. قالا: فإنّ ابن عمّك قد أتمّها وإن خلافك إيّاه له عيبٌ، قال: فخرج معاويه الى العصر فصلّاها بنا أربعاً [٧٢] . وأخرج البيهقى عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: كنّا مع عبدالله بن مسعود بجمع، فلمّا دخل مسجد منى فقال: كم صلّى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعاً. فصلى أربعاً. قال: فقلنا: ألم تحدّثنا أ نّ النبىّ (صلى الله عليه وآله) صلّى ركعتين، وأبا بكر صلّى ركعتين؟ فقال: بلى وأنا اُحدِّثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً فما اُخالفه والخلاف شرٌّ [٧٣] . وأخرج إمام الحنابله أحمد فى مسنده عن عبدالله بن عمر، قال: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكان يصلى صلاه السفر ــ يعنى ركعتين ــ ومع أبى بكر وعمر وعثمان ست سنين من امرته، ثم صلّى أربعاً [٧٤] . وأخرج البيهقى فى السنن الكبرى بالإسناد عن أبى نضره: أن رجلاً سأل عمران بن حصين عن صلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى السفر، فقال: إيت مجلسنا، فقال: إن هذا قد سألنى عن صلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى السفر فاحفظوها عنى، ما سافر رسول الله (صلى الله عليه وآله)

سفراً إلا صلّى ركعتين حتى يرجع ويقول: يا أهل مكه قوموا فصلّوا ركعتين، فإنّا سفر، وغزا الطائف وحنين فصلّى ركعتين، وأتى الجعرانه فاعتمر منها، وحججت مع أبى بكر (رضى الله عنه) واعتمرت فكان يصلى ركعتين، ومع عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فكان يصلى ركعتين، ومع عثمان فصلّى ركعتين صدراً من إمارته، ثم صلّى عثمان بمنى أربعاً [۷۵] . بعد هذا كلّه هل يبقى لفقيه مجال فى أن يخوض فى إثبات أن القصر فى الصلاه فى السفر رخصه أم عزيمه؟ فقد اتّضح أن أصل هذا الترديد لم ينشأ من الكتاب والسنّه، حتى يخوض الفقيه فى دلاله الآيات والأحاديث على هذا الاحتمال أم ذاك؟ وأن سيره الرسول (صلى الله عليه وآله) وعامه المسلمين وخصوص الصحابه والفقهاء الى أواسط عهد عثمان كانت جاريه على القصر كوظيفه لا بدليل للمسافر عنها، وأن عمل عثمان كان هو المنشأ لظهور هذا الترديد وهذا البحث، ولذا كان من المنطقى أن لا يدخل هذا البحث نطاق الفقه والاجتهاد، إذ لا اجتهاد مقابل النصّ، ولا فقاهه فى مقابل السيره القطعيه للرسول. وكان الأولى بالفقهاء أن ينكروا هذا السلوك من عثمان، ويخرجوا هذا البحث من نطاق الفقه تأ سّياً باحتجاج الصحابه على عثمان.

نظره فى أعذار عثمان

ذُكرت أعذار عديده لعمل عثمان، وعمل عائشه التى تبعته فى ذلك، أوردها النووى فى شرحه على صحيح مسلم، حيث كتب يقول: «اختلف العلماء فى تأويلهما، فالصحيح الذى عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام، وقيل: لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشه اُ مّهم، فكأنهما فى منازلهما، وأبطله المحققون بأن النبى (صلى الله عليه وآله) كان أولى بذلك منهما، وكذلك أبو بكر وعمر، وقيل: لأن عثمان

تأهل بمكه، وأبطلوه بأن النبى (صلى الله عليه وآله) سافر بأزواجه وقصر وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا أن فرض الصلاه ركعتان أبداً حضراً وسفراً، وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجوداً فى زمن النبى (صلى الله عليه وآله)، بل اشتهر أمر الصلاه فى زمن عثمان أكثر ممّا كان، وقيل: لأن عثمان نوى الإقامه بمكه بعد الحج، وأبطلوه بأنّ الإقامه بمكه حرام على المهاجر فوق ثلاث، وقيل: كان لعثمان أرض بمنى، وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضى الإتمام والإقامه» [۷۶] . هذه خلاصه الأعذار والتأويلات التى تمسّك بها عثمان عن عمله، أو التى اُنتحلت له، وواضح أنّ تصدى أعلام السنّه لبيان الوجوه والتأويلات التى تصلح لتصحيح عمل الخليفه الثالث يستبطن الإيمان بأنّ القصر هو الوظيفه الطبيعيه لصلاه المسافر بحيث أنّ الإتمام يحتاج الى تأويل وتصحيح بوجه شرعى مقبول. ولو كان المسافر مرخصاً بالقصر والإتمام معاً، ومُخيّراً بينهما فما معنى هذه المحاولات التى تذكر لتوجيه عمل الخليفه الثالث؟ ولا معنى لقول النووى نفسه بأنّ: «الصحيح الذى عليه المحقّقون إ نّهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً، فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام» فإنّ هذا الكلام الذى وصفه بأ نّه كلام المحققين يبقى بلا مستند بعدما اتّضح أن سيره الرسول (صلى الله عليه وآله) والصحابه جرت على القصر فى السفر فمن أين بدا لهما جواز الأمرين حتى اختار أحدهما؟ إنّ وظيفه الفقه والفقهاء هى استنباط الأحكام من الكتاب والسنّه، وحينما تؤدى بنا الشواهد التاريخيه الى القطع بأنّ سيره الرسول (صلى الله عليه وآله) كانت على قصر الصلاه فى السفر، وأنّ الصحابه وعامه المسلمين كانوا على ذلك فى عهد الخليفتين الأول والثانى، وأنّ فى الصحابه من أنكر

على عثمان مخالفته فی ذلک. وردّ علیه کل أعـذاره، فهـذا یعنی أنّ المسأله فی بُعـدها الفقهی أصـبحت منتهیه، وحکمها أصـبح واضـحاً قطعیـاً، فمـا معنی أنّ یـأتی المحققون ـ حسب تعبیر النووی ـ بعـد ذلـک ویحـاولوا توجیه عمـل عثمـان؟ فهـذه مسـأله شخصیه، والفقیه شأنه استنباط الحکم الشرعی لا الدفاع عن الأشخاص، ولیتهم اکتفوا بهذا الدفاع، فإنّ الدفاع یکون عن أمر شاذ مخـالف للاُصول، وغرض المـدافعین هو دفع الشـذوذ عن ذلـک الأـمر وارجاعه بنحو ما الی الاُصول التی تبقی هی الأساس فی عمل المکلفین واسـتنباط الفقهاء، إلّا أنّ الشـیء الـذی حصل غیر هـذا، وهو أنهم دافعوا عن عمل الخلیفه الثالث لا بقصد الدفاع الشخصـی فقـط، بـل بقصـد أن یکون عمله هو الأسـاس الفقهی فی مسـأله حکم المسـافر فی الصـلاه، ثم التمُست له متشابهـات الوجوه والأدلّه، کالأدلّه الخمسه التی مرّت مناقشتها، لیکون المجموع مذهباً فقهیّاً فی هذه المسأله، وهکذا تحوّل عمل عثمان من مخالفه مشـهوده اسـتنکرها الصـحابه، الی مـذهب فقهی له من یدلّل علیه بوجوه واسـتدلالات مختلفه کالتی ذکرناها آنفاً، وهذه حاله انحراف واضـحه عن عملیه الفقه والاجتهاد والاسـتنباط الشرعی. هذا هو النقد الأساس الذی یواجه الأعذار المذکوره لعمل الخلیفه، أما النقد التفصیلی لکل واحد منها، فقد مضی جواب عبدالرحمن بن عوف عن ما ذکره عثمان منها، وأشار النووی نفسه الی ردّها وأبقی لنفسه تأویلاً تعرضـنا له، ومن أراد الاسـتقصاء والتفصـیل فی ذلک فعلیه بما ذکره الشیخ الأمینی (رحمه الله) فی کتابه الغدیر، فقد استقصی ما قیل من الأعذار والتأویلات، وما اُجیب ویُجاب به عنها وبنحو مستند وموثّق [۷۷] .

خلاصه البحث

والخلاصه أن حکم الصلاه الرباعیه فی السفر هو القصر، طبقاً للقرآن الکریم والسنّه النبویه المرویه فی مصادر

أهل السنّه، فضلاً عن مصادر الإماميه، وأنّ القول بالتخيير من محدثات الخليفه الثالث، وأنّ الأعذار التى قيلت فى توجيه عمله موهونه لا مجال للتصديق بها، وأنّ عدداً من الصحابه قد أنكروا عليه ذلك، فعجز عن إجابتهم وكان أقصى جهده أن قال لهم: رأى رأيته. وهو خير دليل على اعترافه بمخالفته الكتاب والسنّه، وبإحداث ماهو من مصاديق البدعه.

پاورقی

[۱] بدايه المجتهد/ ابن رشد القرطبى: ۱ / ۲۳۵، كتاب الصلاه، الفصل الأول فى القصر، ط دار المعرفه.

[۲] تذكره الفقهاء: ۴ / ۳۴۹، صلاه الجماعه، الفصل الثانى فى صلاه السفر.

[۳] الفقه على المذاهب الأربعه ومذهب أهل البيت: ۱ / ۶۰۸، كتاب الصلاه، باب دليل حكم قصر الصلاه.

[۴] سوره النساء: ۱۰۱.

[۵] المحلّى/ لابن حزم: ۴ / ۲۶۸، صلاه المسافر.

[۶] بدايه المجتهد / القرطبى: ۱ / ۲۳۴، كتاب الصلاه، الفصل الأوّل فى القصر.

[۷] التفسير الكبير: ۱۱ / ۲۲.

[۸] مجمع البيان: ۳ / ۱۲۷، ط مؤسسه التاريخ الإسلامى.

[۹] تفسير الميزان: ۵ / ۶۳. [

[۱۰] البقره: ۱۵۸.

[۱۱] النور: ۶۱.

[۱۲] البقره: ۱۹۸.

[۱۳] مجمع البيان: ۳ / ۱۲۷، ط مؤسسه التاريخ الإسلامى.

[۱۴] الاُ مّ: ۱ / ۲۰۷، كتاب الصلاه باب صلاه المسافر، ط دار الفكر.

[۱۵] تفسير الميزان: ۵ / ۶۳.

[۱۶] الكشاف: ۱ / ۵۵۸.

[۱۷] مسند احمد: ۲/۱۶۰، ح ۵۱۹۱، مسند عبدالله بن عمر، ط مؤسسه التاريخ الإسلامى، سنن البيهقى: ۳/۱۹۴، كتاب الصلاه،

أبواب صلاه المسافر، باب ۷۶۵، ح ۵۳۸۸.

[۱۸] أخرجه النسائی ۱ / ۵۸۲، کتاب قصر الصلاه فی السفر، ح۱۸۹۲، وتفسیر الخازن: ۱/۴۱۸ ط دار الکتب العلمیه، ونیل الأوطار: ۳/۲۰۴، ابواب صلاه المسافر ح۶.

[۱۹] رواه الطبرانی فی الأوسط کما فی مجمع الزوائد: ۲/ ۱۵۶.

[۲۰] مسند أحمد: ۳/ ۱۱۵، ح ۸۹۴۷، مسند أبو هریره.

[۲۱]

أخرجه الطبرانی کما فی مجمع الزوائد: ۲/ ۱۵۵.

[۲۲] صحیح البخاری: ۲ / ۳۵، کتاب الصلاه باب التقصیر، ط دار الفکر، صحیح مسلم: ۲ / ۱۴۵، کتاب الصلاه، باب صلاه المسافر وقصرها، مسند احمد: ۴/ ۴۰، ح ۱۲۵۶۳، مسند أنس بن مالک، سنن البیهقی: ۳/ ۱۹۵، کتاب الصلاه، أبواب صلاه المسافر، باب ۷۶۶، ح ۵۳۸۹.

[۲۳] أحکام القرآن للجصاص: ۲/ ۳۱۸، باب صلاه المسافر.

[۲۴] راجع سنن البیهقی: ۳/ ۱۹۴، کتاب الصلاه، باب ۷۶۵، باب رخصه القصر فی کل سفر، ح ۵۳۸۷، أحکام القرآن للجصاص: ۲ / ۳۱۸، باب صلاه المسافر. عن عمران فی لفظ آخر: ما سافر رسول الله (صلی الله علیه وآله) إلا صلّی رکعتین إلا المغرب. أخرجه أبو داود واحمد کما فی مجمع الزوائد: ۲/ ۱۵۵.

[۲۵] صحیح مسلم: ۲ / ۱۴۳، کتاب الصلاه، باب صلاه المسافر وقصرها، مسند احمد: ۱/ ۵۸۵، ح ۳۳۲۲، مسند عبدالله بن عباس، سنن ابن ماجه: ۱/ ۳۳۹، باب تقصیر الصلاه فی السفر، ح ۱۰۶۸، سنن النسائی: ۱/ ۵۸۵، کتاب قصر الصلاه، ۱۸۹۹ و ۱۸۹۰، سنن البیهقی: ۳/ ۱۹۳، کتاب الصلاه، أبواب صلاه المسافر، باب ۷۶۵، ح ۵۳۸۳، أحکام القرآن للجصاص: ۲/ ۳۱۵ و ۳۱۹ باب صلاه المسافر، المحلّی لابن حزم: ۴/ ۲۷۱، صلاه المسافر فقال: ورویناه أیضاً من طریق حذیفه، وجابر، وزید بن ثابت، وأبی هریره، وابن عمر کلهم عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) بأسانید فی غایه الصحّه. تفسیر القرطبی ۵: ۳۵۲، تفسیر ابن جزی ۱: ۱۵۵، زاد المعاد لابن القیّم هامش شرح الزرقانی ۲: ۲۲۱، مجمع الزوائد ۲: ۱۵۴ من طریق أبی هریره.

[۲۶] مسند أحمد: ۲/ ۱۳۷، ح ۵۰۲۳، مسند عبدالله بن عمر، سنن ابن ماجه: ۱/ ۳۳۹، باب تقصیر الصلاه فی

السفر، ح ۱۰۶۵، سنن النسائی: ۱/ ۵۸۹، کتاب قصر الصلاه فی السفر، باب ترک التطوع فی السفر، ح ۱۹۱۶، أحکام القرآن للجصاص: ۲/ ۳۱۸، باب صلاه السفر، زاد المعاد هامش شرح المواهب للزرقانی: ۶۲/ ۲۹ وصحّحه.

[۲۷] صحیح مسلم: ۲/۱۴۳، کتاب الصلاه، باب صلاه المسافر وقصرها، سنن أبی داود: ۱/ ۱۸۷، سنن ابن ماجه: ۱/ ۳۲۹، سنن النسائی: ۱/ ۵۸۳، کتاب قصر الصلاه فی السفر، ح ۱۸۹۱، سنن البیهقی: ۳/ ۱۹۲، ۱۹۳، کتاب الصلاه، أبواب صلاه المسافر، باب ۷۶۵، ح ۵۳۷۸ و ۵۳۷۹، أحکام القرآن للجصاص: ۲/ ۳۱۸، باب صلاه السفر، المحلّی لابن حزم: ۴/ ۲۶۷ صلاه المسافر.

[۲۸] مسند أحمد: ۱/۶۲، ح ۲۵۹، مسند عمر بن الخطاب، سنن ابن ماجه: ۱/ ۳۳۸، باب تقصیر الصلاه فی السفر، ح ۱۰۶۳، سنن النسائی: ۱/ ۵۸۵، کتاب قصر الصلاه فی السفر، ح ۱۸۹۸، سنن البیهقی: ۳/ ۲۸۲، کتاب الجمعه، باب الجمعه رکعتان، باب ۳۱، ح ۵۷۱۸، أحکام القرآن للجصاص: ۲/ و ۳۰۹، المحلّی لابن حزم: ۴/ ۲۶۵ صلاه المسافر، زاد المعاد هامش شرح المواهب: ۲/ ۲۱ فقال: ثابت عن عمر.

[۲۹] راجع صحیح البخاری: ۲ / ۳۶، باب یقصر اذا خرج من موضعه،، صحیح مسلم: ۲/۱۴۲، کتاب الصلاه، باب صلاه المسافر وقصرها، موطأ مالک: ۱/ ۱۲۴، سنن أبی داود: ۱/ ۱۸۷، کتاب الاُم للشافعی: ۱/ ۱۵۹، أحکام القرآن للجصاص: ۲/ ۳۱۶، باب صلاه السفر، سنن البیهقی: ۳/ ۲۰۸، کتاب الصلاه أبواب صلاه المسافر، باب ۷۷۲، ح ۵۴۴۳، المحلّی: ۴/ ۲۶۵ صلاه المسافر، زاد المعاد: ۲/ ۲۱، تفسیر القرطبی: ۵/ ۳۵۲، ۳۵۸.

[۳۰] صحیح مسلم: بشرح النووی: ۳/۱۷۷، باب جواز الصلوات کلها بوضوء واحد، السنن الکبری النسائی: ۱/۸۶، باب المسح علی الخفین،

سسن الترمذی: ۱/۴۱، باب ما جاء فی الوضوء لکل صلاه.

[۳۱] نیل الأوطار: ۱/ ۲۱۰، کتاب الطهاره، باب فضل الوضوء لکل صلاه، ح ۲.

[۳۲] مسند احمد: ۱/ ۵۷۵، ح ۳۲۵۸، مسند ابن عباس، المحلّی: ۴/ ۲۷۰.

[۳۳] مجمع الزوائد: ۲/ ۱۵۵، وقال: رواه الطبرانی فی الکبیر ورجاله رجال الصحیح.

[۳۴] مجمع الزوائد للحافظ الهیثمی: ۲/ ۱۴۵، وقال أخرجه الطبرانی فی الصغیر.

[۳۵] أخرجه أحمد فی المسند: ۳/۶۳۳، ح ۱۲۲۰۴، مسند أنس بن مالک، والهیثمی فی المجمع: ۲/۱۵۵.

[۳۶] سنن البیهقی: ۳/ ۲۰۱، کتاب الصلاه، باب ۷۶۹، ح ۵۴۱۷، المحلّی لابن حزم: ۴/ ۲۷۰ صلاه المسافر، أحکام القرآن للجصاص: ۲/ ۳۱۸ و۳۱۹ باب صلاه المسافر، مجمع الزوائد: ۲/ ۱۵۵، وقال: رجاله رجال الصحیح.

[۳۷] أخرجه أحمد فی المسند: ۲/ ۳۳۰، ح ۶۳۸۸، مسند ابن عمر.

[۳۸] الآثار للقاضی/ أبی یوسف: ۳۰، ۷۵.

[۳۹] المحلّی: ۴ / ۲۷۱ صلاه المسافر.

[۴۰] تفسیر القرطبی: ۵/ ۳۵۱، وتفسیر الخازن: ۱/ ۴۱۸، فصل فی أحکام تتعلق بالآیه، المسأله الأُولی، ط دار الکتب العلمیه.

[۴۱] الحاوی الکبیر/ علی بن محمد الماوردی: ۲ / ۳۶۲، کتاب الصلاه، باب صلاه المسافر.

[۴۲] التفسیر الکبیر: ۱۱ / ۱۸.

[۴۳] المغنی: ۲ / ۱۰۸، کتاب الصلاه، باب صلاه المسافر، أدلّه جواز الاتمام فی السفر.

[۴۴] المغنی لابن قدامه: ۲ / ۱۰۸، کتاب الصلاه، باب صلاه المسافر، أدلّه جواز الإتمام فی السفر، والتفسیر الکبیر للفخر الرازی: ۱۱ / ۱۹ المسأله الخامسه.

[۴۵] المحلّی: ۴ / ۲۶۷ صلاه المسافر.

[۴۶] الوسائل: ۵ / ۴۳۹، کتاب الصلاه، أبواب صلاه المسافر، باب ۲۲، ح ۷.

[۴۷] سنن الدارقطنی: ۲ / ۱۸۸، باب قبله الصائم، ح ۳۹ و ۴۰، ط عالم الکتب.

[۴۸] زاد المعاد: ۱ / ۱۶۱.

[۴۹] المصدر السابق.

[۵۰] السیره الحلبیه: ۳ / ۲۷۷، حجه الوداع

باب ذكر عمره (صلى الله عليه وآله).

[۵۱] الحاوى الكبير: ۲ / ۳۶۴، كتاب الصلاه، باب صلاه المسافر، المغنى: ۲ / ۱۰۹، باب صلاه المسافر، أدلّه الاتمام فى السفر.

[۵۲] سنن الدارقطنى: ۲ / ۱۸۹، باب القبله للصائم، الأحاديث ۴۳ و ۴۴ و ۴۵.

[۵۳] ابن القيّم: زاد المعاد: ۱ / ۱۵۸.

[۵۴] نيل الأوطار: ۳ / ۲۰۳، أبواب صلاه المسافر، باب اختيار القصر وجواز الاتمام، قصر الصلاه فى السفر، ط دار الكتب العلميه.

[۵۵] المغنى: ۲ / ۱۰۹، باب صلاه المسافر، أدلّه الاتمام فى السفر.

[۵۶] صحيح مسلم: ۲/۲۳۵.

[۵۷] التهذيب: ۲/۱۳، الاستبصار: ۱/۲۲۰.

[۵۸] التهذيب: ۱۲/۱۴.

[۵۹] الخلاف: ۱/۵۶۹.

[۶۰] مجمع البيان: ۳/۱۲۷.

[۶۱] تذكره الفقهاء: ۴/۳۵۵.

[۶۲] الجواهر: ۱۴/۳۲۹.

[۶۳] تاريخ الطبرى: ۳/۳۲۲، حوادث سنه (۲۹ هـ)، الكامل لابن الأثير: ۳/۱۰۳، البدايه والنهايه لابن كثير: ۷/ ۱۷۳ سنه (۲۹هـ) تاريخ ابن خلدون: ۲/۳۸۶.

[۶۴] صحيح مسلم: ۲/ ۱۴۵، كتاب الصلاه، قصر الصلاه فى منى، مسند احمد: ۲/ ۳۱۹، ح ۶۳۱۹، مسند ابن عمر، سنن البيهقى: ۳/ ۱۸۰، كتاب الصلاه، باب ۷۵۱، باب الإمام المسافر، ح ۵۳۲۷.

[۶۵] المحلّى: ۴/ ۲۷۰، صلاه المسافر.

[۶۶] الموطأ: ۲۵۹، كتاب الحج، باب ۶۶، باب الصلاه بمنى، ح ۹۱۷.

[۶۷] النسائى: ۱/ ۵۸۶، كتاب قصر الصلاه فى السفر، باب ۳ الصلاه بمنى، ح ۱۹۰۵.

[۶۸] مسند أحمد بن حنبل: ۱/۶۲۵ ح ۳۵۸۲.

[۶۹] صحیح البخاری: ۲/ ۳۵، کتاب الصلاه، أبواب التقصیر، صحیح مسلم: ۲/ ۱۴۶، کتاب الصلاه، باب قصر الصلاه فی منی، مسند احمد: ۱/ ۷۰۰، ۴۰۲۴، مسند ابن مسعود.

[۷۰] سنن أبی داود: ۲/ ۱۹۹، کتاب المناسک (الحج)، باب الصلاه بمنی، ح ۱۹۶۰، الآثار للقاضی أبی یوسف: ۳۰، کتاب الاُم للشافعی: ۱/ ۲۱۴، باب تطوع المسافر.

[۷۱] المحلّی: ۴/۲۷۰، صلاه المسافر.

[۷۲] ذکره الهیثمی فی مجمع الزوائد: ۲/۱۵۷،

باب فيمن أتم الصلاه فى السفر، نقلاً عن احمد والطبرانى وقال: رجال احمد موثقون.

[۷۳] السنن الكبرى للبيهقى: ۳ / ۲۰۵، كتاب الصلاه، باب ۷۷۱، باب ترك القصر فى السفر، ح ۵۴۳۳.

[۷۴] مسند أحمد: ۲/ ۱۳۷، مسند عبدالله بن عمر، ح ۵۰۲۱.

[۷۵] السنن الكبرى: ۳/ ۲۱۹، باب ۷۷۸، باب المسافر، ح ۵۴۸۴.

[۷۶] صحيح مسلم بشرح النووى: ۵ / ۱۹۴، كتاب صلاه المسافر وقصرها.

[۷۷] الغدير: ۸ / ۱۰۲ _ ۱۱۶.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوزات العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹